

## الدر المختار

في الأصح وتنقطع به التحريم بتسليمه واحدة برهان وقد مر .  
وفي التاترخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلو اءء حكم المثنى فيءصء التحليل بسلام واحد  
كما يءصء بالمثنى وتتقيد الرءءة بسءءة واحدة كما تتقيد بسءءتين ( مع الإمام ) إن أءم  
التشهد كما مر .  
ولا يءرء الموءءم بنءو سلام الإمام بل بءهءهءه وءءه عمءا لانتفاء ءرمءها فلا يسلم ولو أءمه  
قبل إمامه فءكلم ءاز وءره فلو عرض مناف ءفسء صلاة الإمام فقط ( كالتءريمه ) مع الإمام .  
وقالا الأفضل فيهما بءءه